وكثير الفعل من جنس الصلاة لسهو اغتفر فيجبر وقيل يغتفر ان في جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل الصلاة قولان
في قال والمشهور اربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها اي تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين فتلحق المغرب
بالرباعية اي فلا تبطل على المشهور الا بزيادة اربع وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم ان الوتر لا يبطل
اذا شفع **وقوله** وسهو عطف على بحدث اي مثل بحدث وجمع من كلامه ان السهو بزيادة اكثر من مثل الصلاة
غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل
وهو كذلك اجماعا ومنها القهقهة **قال** في المدونة قال مالك ان قهقه اعاد فقط وابتدأ الصلاة وان
كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا او نسيانا او غلبة **التوضيح**
وهكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسي وكذلك قال صاحب البيان انه لا يعذر فيها بغلبة
ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون في قوله ان غلبة ونسيانه بمنزلة الكلام غلبة له ولابن المواز ابطالها اذا
في نسيانه مثل ان ينسى انه في صلاة انتهى والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا
وقيل عمدا انتهى فقول الناظم فقهقهة عطف على عمد ايضا من قول البناء اي وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر
ومنها تعمد الاكل والشرب **قال** الامام التلمساني بالاجماع الاخيرة لانه اتى للاعراض فيشبه الاعراض
عن الصلاة والانصراف عنها **التوضيح** بعد ان قال يحتمل الحالة اذا اشتبه عمده انتهى واذا بطلت بتعمد احد
هما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك وهذا الشطر مبني على ان العاطف لاكل على شرب المفرد او
نحو هو او العاطفة وقيل كما مر عند قوله في البراهين لولم يكن الفرع البيت واما على انه الواو فلا يكون كلام الناظم
صريحا في ان تعمدهما معا مبطل وبعدهما فوله عمدا ان الاكل والشرب ان كان سهوا في موضع واحد منهما فقط
لا تبطل به الصلاة بل يجبر ذلك بالسجود وهو كذلك **ابن** الحاجب وفيها اذا اكل او شرب في الصلاة ان
خرا بسجود السهو انتهى ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها واحرى في الصلاة زيادة ركعة ونحوها عمدا
ابن عرفة يسير الفعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر انتهى مفعوله وسجدة عطف على
شرب من قول البلقاء وبعمده ان زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل وهو كذلك سالم بن يد في الصلاة شيئا
كما مر قريبا ومنها تعمد النفخ **قال** في المدونة قال مالك ان نفخ عامدا في الصلاة او عبث عامدا
ابتدأ ولا يبنى الا في الرعاف **ابن** رشد المشهور ان من نفخ في ... او ... بروده بلا تنخع ... في
صلاته ولا ... منعرا وهو ... على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في ... وصلاته وان ...
... عن ابن القاسم انتهى **وقوله** وفي عطف على سجدة ومنها ان يذكر في صلاته
فوائت من الفرائض خمسا فاقل مفعوله وذكر عطف على تعمد **الرسالة** ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ان كان في ... والشيخ ... انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ
دون المأموم ثم تفرع الكلام على ذلك في قضاء الفوائت ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة فيها كان ... في العهد
بعد ... ركعة او سجدة ... وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها و ... بالخروج من المسجد او نحوه
الزمان لو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله لعل مسجد الخ اذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك
منها العدم اصلاحها بالقرب وتبطل هذه التي هو فيها وهو مراد هنا لا مرادها ان الا انه ذكر صلاة
في صلاة وكذا لو ذكر البعض في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل ايضا وان ذكره في
صلاته سجود قبليا ترتب عن ثلاث سنن ... وقد طال ما بين الصلاة التي ترتب السجود عليها وهذه فتبطل
ايضا الاول العدم سجوده لما ترك منها بالقرب والثانية التي تذكر السجود فيها لانه طار ذكر الصلاة في صلاة

اه

ومن مراد الناظم هنا وكذا ان ذكره في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل
واغاظ ان ... ابتداء ان التي قبله وهو ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا انما انصب
لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها والسجود المذكور واما بطلان الاولى المتروك فيها فلعدم الاصلاح
حو بالقرب فيها في قول الناظم قريب والقول الفساد مقتدي **ابن** عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة ابتدائها
بعد طول كذكرها فيها انتهى وقول الناظم بعد ما ... بينه ذكر ... وفي ... علي ... بطول ...
ولو بذكر ايضا ... لكان الظهر والله اعلم وكونه الخروج من المسجد هو ... هو قول الشعب وكون الطول معتبرا بالعرف
هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه ان ذكر بعض صلاة والسجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن لو لم يطل ما بين الصلاة المتروك
منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لانه لم يطل ... باصلاح الاخرى اتى بالبعض المتروك او بالسجود وصحت صلاته وان تلبس بغيرها فاما ان يكون الاولى المتروك بعضها او سجودها فريضة او نافلة وفي كل منها
اما ان تكون التي تلبس بها فريضة او نافلة فهي على اربعة اوجه وقد تقدمت في شرح الابيات قبل هذه وكذلك تبطل
على قول ... صلاة المأموم التي ... الامام ان ركعا تكبير للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام ... ونبذ ...
مع الامام وتكبيره هذه احرى مسالة ... الثلاث ... وتبطل ايضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب
او لتكبيرة واحدة على المشهور وتبطل ايضا ... انه احرى ... بتمام ... بتسليم ... شيء فيبتدئ
وكذلك تبطل بطول ... بعد ... انه ... واحرى اذا
ايقن انه لم يتشهد وايقن على شكه **والشرك للركن وفات الركوع مع الاعادة السهو والبنا**
بطوع يفعل من سلم ولم يتحرم للبناء والقول بالفساد مقدم
اخبر رحمه الله ان من ترك ركنا من اركان الصلاة اي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره استدرك
ركنه ... ثم ... حتى ركع اي عقد الركوع وذلك برفع الركوع الركعة التي تلي الركعة التي
وقع فيها ركن المتروك ركوعا او رفعا او ... الركن المتروك غيره كالسجود وقبل الركوع بينه وبين
تداركه ... فانه يبلغ الركعة صاحبة السهو التي سهى بعضها ويبني على غيرها هذا ان كان السهو
في الركعة الاخرى والى ذلك اشار في البيت الاول وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا
فان لم يتداركه حتى سلم وحال السلام بينه وبين ... عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها
ايضا ويبني على ما قبلها ولكن هذا ان لم يتذكر حتى سلم ... من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة
فان سلم ولم يحرم للاتيان بطلت صلاته وان ذكر الشارح ... في المسائل ... المتروك وفيه الموجب
للاتيان بركعة ... ذكر الترك من غير الاخيرة بعقد الركوع في التي تليها وان كان من الاخيرة فهو
السلام وطال ... الجملة ... ركوع ... اذا قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع
فان تذكره وهو ساجد وجلس بين السجدتين او في التشهد ... فانه يركع ويستحب له ان يقرأ
قبل ان يركع وان ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد ذلك ركع ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها
الركوع ولو تذكره وهو راكع فانه بعد الامام ابو عبد الله المازري ... الاشياخ في ذلك فقال بعضهم
يرجع الى السجدة ... اصلاح الاول وقال بعضهم ... على هذه الركعة ويبطل الاول انتهى وهذا الثاني هو
المشهور والله اعلم ... الفساد ... في مسائل ... من نسي الركوع ... الركوع التي ... الرفع فانه يرجع ... ويبطل الاولى
لانه حصل الاعتماد ... الاستقرار ... الركوع واذا فات ... ركعته وكذا لو قرأ او ركع وسهى